

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة  
بوزارة الداخلية ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق دستورية ؛

ويعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تنشأ بوزارة الداخلية الإدارة العامة للأمن الوطنى بالقليوبية ، ويصدر وزير الداخلية  
القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب